

## البناء على المقابر و تكييفها الفقهي (دراسة فقهية مقارنة)

نعيم قيصر الأزهرى \*

فوزية فياض \*\*

### Abstract:

The issue of building over tombs – or the mosques beside them - is one of the most discussed issues in which the jurists differ in Islamic law in general, and also - in the Islamic Republic of Pakistan - there has been an ongoing debate on this issue for quite some time. Therefore it was necessary to address such an important topic and also to know its permissibility or impermissibility in the light of Islamic Sharia, and in the following lines we will try our best to present different opinions of the Jurists with their evidences and argumentations in this issue, the presentation of the opinions of Islamic Scholars and Jurists having different school of thoughts will enable a common person to understand the disputed issues in a better and broader way. It is notable to mention that collecting the different opinions of Islamic Jurists - regarding this issue - is a primary objective of this research to highlight the greatness of the tolerant Islamic Sharia in its concern for individuals and communities; we have relied on the comparative and analytical methodology which appears in the presentation and discussion of different opinions.

إن مسألة البناء على المقابر إحدى المسائل المختلف فيها بين الفقهاء فى الشريعة الإسلامية عامة ، وكذلك - فى جمهورية باكستان الإسلامية - هناك جدال مستمر حول هذه المسألة منذ فترة ليست قريبة ، وهى الفترة التى بدأ العلماء يتكلمون فيها عن هذه المسألة ، ونحاول فى السطور التالية توضيح هذه المسألة فى ضوء أقوال الفقهاء فيها، ونظرا لأهمية هذه المسألة فسوف نعرض أقوال الفقهاء على ترتيب المذاهب، مع أدلتها ثم أذكر الأدلة المعارضة للنهى عن البناء، ولكن قبل أن نذكر كل ما سبق ذكره نريد أن نسرد هذه المسألة - موجزا - عند الفقهاء ، وهو : أن البناء- بعد دفن الميت- إذا كان فى الملك فكره الجمهور كراهة تنزيه ، إذا أمن نبش سارق أو سبع أو سيلان ماء وفيضانه ، وقصد به إحكام البناء والبقاء والزينة وإلا جاز عندهم ، وزاد المالكية التصريح بحرمة البناء إذا كان القصد منه المباهاة ، وأجازه آخرون - مطلقا- من غير قيد حتى ولو قصد به المباهاة كما فى الدر المختار وحواشيه، وقيد أكثر الفقهاء جوازه إذا قصد بالبناء التمييز، وقد صرح أكثرهم بحرمة البناء ووجوب هدمه إذا وقع فى الأرض الموقوفة للدفن ، ومنهم من قيده بما إذا كان كبيرا زائدا على قدر القبر - وهذا أمر خارج عن حكم البناء نفسه - ، وفصل جماعة بين ما كان فوق القبر نفسه وبين ما كان حوله دائرا به كالحوش فأجازوه الأكثرون، ومنهم من قيد بما إذا كان صغيرا على قدر الحاجة ولم يسقف ولم تطل أسواره، ومنهم من صرح بجوازه ولو كان بيتا، وهو قول المحققين من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم.

الكلمات المفتاحية: البناء على المقابر، بناء المساجد، مشروعية البناء، القبور، مساجد

\* محاضر قسم الدراسات الإسلامية، جامعة سيالكوت.

\*\* أستاذة مساعدة قسم الدراسات الإسلامية، جامعة سيالكوت.

## دراسات سابقة

- 1: ابن تيمية و البناء على القبور: لجعفر السبحاني وهو بحث مقدم في الملل و النحل مجلد4 تكلم فيه الباحث عن مسألة البناء على القبور عند العلامة ابن تيمية الحراني و استنتج من خلاله أنه لا يجوز بناء المشاهد على المقابر و كذلك لا يجوز اتخاذها مساجد لأن الصلاة لا تجوز فيها.
- 2: البناء على القبور... الهدم و الوهم: للدكتور عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف نشر هذا البحث في مجلة البيان العدد 304 ذو الحجة 1433هـ، أكتوبر- نوفمبر 2012م، مال الباحث فيه إلى هدم الأضرحة أو المقابر التي عليها القباب.
- 3: إحياء المقبور من أدلة بناء المساجد على القبور العلامة أحمد عبد الله صديق الغماري وهو كتاب تكلم فيه صاحبه عن قضية البناء و غيره بالتفصيل مستدلا بالآيات القرآنية و الأحاديث النبوية المطهرة. و غير ذلك من الكتب و الأبحاث و المقالات لا حصر لها.

## المبحث الأول: مذاهب الفقهاء و أقوالهم في البناء و علته:

## أولا : مذهب الحنفية:

هناك أقوال مختلفة بين فقهاء الحنفية حول هذه المسألة، فمنهم من أطلق كراهة البناء على القبور<sup>1</sup>، وقال بعضهم: "يحرم إذا كان البناء للزينة، ويكره إذا كان البناء للإحكام" وقيل: لا يكره البناء إذا كان الميت من المشائخ والعلماء والسادات، وهذا في غير المقابر المسبلة.<sup>2</sup>

## ثانيا: مذهب المالكية:

يرى المالكية أن البناء على القبر إما أن يكون يسيرا أو كثيرا، فإن كان البناء يسيرا للتمييز كالحائط الذي يميز به الإنسان قبور أوليائه فهو جائز عندهم بالاتفاق.<sup>3</sup>

وإن كان البناء كثيرا فإما أن يقصد به المباهاة أو لا، فإن قصد به المباهاة فهو حرام بلا خلاف.<sup>4</sup>

وإن لم يقصد به المباهاة فقال ابن القصار: هو جائز - هذا قول ابن القصار وجماعة من المالكية كما حكاه الحطاب في شرح المختصر - وقيل: هو ممنوع، وقيل: هو مكروه.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> : علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر، تحفة الفقهاء (بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة ثانية، 1994م)، 1/256، و ينظر: تبين الحقائق 1/246؛ و ينظر أيضا: البحر الرائق 2/209.

<sup>2</sup> : ابن عابدين الشامي، محمد أمير بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر، طبعة ثانية 1992 م) 2/237.

<sup>3</sup> : عبد الرحمن الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن المغربي (المتوفى 954 هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت، دار الفكر، طبعة ثالثة 1992 م)، 2/245.

<sup>4</sup> : المصدر السابق 2/245.

<sup>5</sup> : القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684 هـ)، الذخيرة (بيروت، دار الغرب الإسلامي، طبعة أولى 1994 م)، 2/279؛ عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل 2/245.

هذا إذا كان البناء في أرض مملوكة للبانى، أو غير مملوكة له وأذن له بالبناء فيها، وكذا حكم الأرض المباحة، إذا لم يضر ذلك البناء بأحد. وأما إذا كان البناء على القبر في أرض موقوفة للدفن مصرح بوقفيتها، أو في أرض مرصدة لدفن موتى المسلمين مسبلة لهم فإن هذا لم يبحه أحد من علماء المالكية<sup>6</sup> وسواء كان الميت صالحاً أو عالماً أو شريفاً أو سلطاناً أو غير ذلك<sup>7</sup>، وأفتى جماعة من المالكية بهدم ما في المقبرة المسبلة من البناء حتى تسوى بالأرض.<sup>8</sup>

#### ثالثاً: مذهب الشافعية:

فرق الشافعية بين ما إذا كان البناء على القبر في ملك الإنسان أو في مقبرة مسبلة، فإذا كان البناء على القبر في مقبرة مسبلة فهو حرام، قالوا: ويهدم هذا البناء بلا خلاف<sup>9</sup>، قال الشافعي: "وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها، فلم أر الفقهاء يعيرون ذلك"<sup>10</sup>، قالوا: وإن كان القبر في ملكه جاز بناء ما شاء مع الكراهة ولا يهدم عليه.<sup>11</sup>

#### رابعاً: مذهب الحنابلة:

أطلق الإمام أحمد والأصحاب كراهة البناء على القبر، قالوا: وسواء لاصق البناء الأرض أم لا<sup>12</sup>، هذا هو الصحيح من المذهب.<sup>13</sup>

وذكر جماعة أنه لا بأس بالقبة والبناء والحظيرة في ملكه<sup>14</sup>، وقيل: يكره البناء الفاخر كالقبة<sup>15</sup>، قال ابن مفلح: "وظاهره لا بأس ببناء ملاصق لأنه يراد لتعليمه وحفظه دائماً، فهو كالحصى ولم يدخل في النهي لأنه خرج على المعتاد أو يخص منه، قال: "وهذا متجه لكن إن فحش ففيه نظر"<sup>16</sup> وفي رواية عن أحمد: منع البناء في وقف عام، وحزم ابن الجوزى بأنه يحرم حفر قبر في مسبلة قبل الحاجة إليه فيها هنا أولى.<sup>17</sup> هذا وقد ذكرنا أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة المتبوعة، والآن أحاول - بتوفيق الله تعالى - أن أورد نصوص العلماء - علماء المذاهب - في جواز البناء على المقابر وبيان العلل وغيرها.

<sup>6</sup> : عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل 2/245 -

<sup>7</sup> : عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل 2/246 -

<sup>8</sup> : عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل 2/245 -

<sup>9</sup> : النووي، أبو ذكريا محي الدين يحيى بن شرف (المتوفى 676 هـ) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، (بيروت: دار الفكر، س ن)، 5/266 -

<sup>10</sup> : الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى سنة 204 هـ) الأم، (بيروت: دار المعرفة، 1990م) 1/464 -

<sup>11</sup> : المصدر السابق، 1/464، و ينظر: النووي، المجموع 5/166 -

<sup>12</sup> : ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (المتوفى 620 هـ)، المغنى (مصر، مكتبة القاهرة ر، طبعة سنة 1968 م)، 3/439 -

<sup>13</sup> : الإمام المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (المتوفى: 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية)، 549، 550/2 -

<sup>14</sup> : ابن مفلح الحنبلي، محمد بن مفلح، أبو عبد الله، (المتوفى: 763 هـ) الفروع، (بيروت: مؤسسة الرسالة، طبعة أولى 2003م)، 2/272 -

<sup>15</sup> : المصدر السابق 2/272 -

<sup>16</sup> : المصدر السابق 2/272 -

<sup>17</sup> : ابن مفلح الحنبلي، الفروع، 2/272؛ الإمام المرادوي، الإنصاف 2/550 -

**ذكر العلة في ذلك - في منع البناء -:**

لا بد من أن نذكر أن هناك أقوالاً مختلفة في العلة التي اختلفت في النهي من أجلها، وهذه العلة إنما هي في النهي الوارد في مطلق البناء، وأقوال العلماء في ذلك ما يلي:

**القول الأول:** إن العلة في ذلك كون الجص والآجر مما مسته النار، ولا ينبغي أن يقرب ذلك من الميت، إما تفأؤلاً كما كان النبي عليه السلام يحب الفأل الحسن ويستبشر به في الأقوال والأفعال والصفات والأسماء وسائر الأشياء، وإما لمعنى يعرفه الشارع فيما مسته النار، ولذلك أوجب منه الوضوء في أول الأمر ثم نسخه للضرورة ورفع الحرج والمشقة، بل من الفقهاء من لا يقول بنسخه ويتمسك بوجود الوضوء منه، ولهذا المعنى لم يخصصوا النهي بظاهر القبر بل كرهوا البناء بالآجر داخل القبر، لأن العلة واحدة بل هي داخل القبر أولى لقرب ما مسته النار من الميت وملاحظته لجسمه، وكأنهم أخذوا هذا من وضع النبي عليه السلام الجريدة الرطبة على القبرين-

وقال: "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا" فرأوا أن ما مسته النار أشد من اليابس بالشمس والهواء، وهذا القول حكاة الحافظ العراقي في "شرح الترمذى" وذكره جمع من الفقهاء في كتبهم.<sup>18</sup>

ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن زيد بن أرقم وجماعة. قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: "كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الآجر ويستحبون القصب ويكرهون الخشب"

**القول الثاني:** إن العلة فيه وجود الثقل على الميت والمطلوب التخفيف عنه، قالوا: ولهذا أمر النبي عليه السلام بتسوية القبر وعدم وضع التراب فوقه، ونص الفقهاء على أنه يكره أن يجلب له تراب زائد على الذى خرج منه. قال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق عن تمامة بن شفى قال: خرجنا غزاة في زمن معاوية إلى هذا الدرب وعلينا فضالة بن عبيد، قال فتوفى ابن عم لى يقال له نافع فقام معنا فضالة على حضرته، فلما دفناه قال: "خففوا عن حفرته فإن رسول الله عليه السلام كان يأمر بتسوية القبر"<sup>19</sup>

**القول الثالث:** إن العلة كون البناء فيه تمييز عن سائر قبور المسلمين حوله، قال ابن أبي شيبة حدثنا شريك عن أبي فزارة عن مولى ابن عباس قال: قال لى ابن عباس: "إذا رأيت القوم قد دفنوا ميتاً فأحدثوا في قبره ما ليس فى قبور المسلمين فسوه بقبور المسلمين، ونص على هذا أيضاً بعض الفقهاء كالعدوى فى حاشيته على شرح الرسالة وغيره."<sup>20</sup>

**القول الرابع:** إن البناء يمنع من دفن الغير معه، لأن قبور أهل الحجاز والأرض الصلبة على كيفية اللحد، كما رغب فيه النبي عليه السلام بقوله: "اللحد لنا والشق لغيرنا"<sup>21</sup>، واللحد إذا وضع البناء عليه لم يبق سبيل إلى دفن الغير فيه.

18 : الفخاري، أحمد بن محمد بن الصديق الحسنى، إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد والقباب على القبور(مصر: مكتبة القاهرة، طبعة رابعة 2008م) ص13-

19 : ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المصنف فى الأحاديث والآثار، (المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ط1: 1409هـ) ص 28/3 حديث رقم 11794-

20 : العدوى، أبو الحسن على بن أحمد بن مكرم الصعدي (المتوفى 1189 هـ)، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني (بيروت: دار الفكر، طبعة 1994 م 422/1،)

**القول الخامس:** إن فيه تشبها بفعل الكفار من أهل الكتاب والمشركين من أهل الجاهلية، لأنهم يضعون الرخام على قدر القبر أو يبنون فوقه، وقد بنيت الشريعة في كثير من أحكامها على مخالفة الكفار والمشركين. و غير ذلك من الأدلة نترك ذكرها مخافة الإطالة.<sup>22</sup>

إذا تأملنا في العلل السابقة عرفنا أن هذه العلل إنما يأتى أكثرها في حال وقوع البناء فوق القبر ، لأنه الذى يقع به الثقل على القبر، والطمس الذى يمنع الميت من السماع، والتشبه بالكفار، ويمكن من البناء الواقع على القبر الجلوس عليه، ويمنع من الدفن معه، ويلتصق بالقبر وفوق الميت ما مسته النار، لا مكان حول القبر بعيدا عنه كالقبة والبيت والمدرسة ونحوها. وبعد عرض الآراء فى مسألة البناء على المقابر يتوجب علينا أن نلقى ضوءا على مسألة أخرى تتعلق بمسألة النهى عن بناء المساجد على القبور.

إن النهى عن بناء المساجد على القبور يدور تعليقه بعلتين:

**الأولى:** أنه يؤدى إلى تنجيس المسجد لأن غير المقبرة أظهر منها كما يقول الشافعى فى الأم.

**والثانية:** وهو قول الأكثرين<sup>23</sup> - بل الجميع حتى من نص على العلة السابقة - أن ذلك قد يؤدى إلى الفتنة والضلال، لأنه إذا وقع فى المسجد قبر ولي مشهور بالخير والصلاح، لا يؤمن مع طول المدة أن يزيد اعتقاد الجهلة فيه ، ويؤدى ذلك الأمر إلى إفراط التعظيم أولا وإلى قصد الصلاة إليه إذا كان فى قبلة المسجد، ثانيا: فيؤدى بهم ذلك إلى الكفر والإشراك بالله تعالى.

وهناك أحاديث كثيرة تدل على هذا المعنى وتستنبط منها هذه الفكرة بأن الرسول عليه السلام منع المسلمين من فعل معين - وإن كان قد أجاز لهم بعد ذلك - أو نوى أن يعمل عملا ولكنه لم يفعله لحدائثة إسلامهم و أن لا يقعوا فيما كانوا فيه فى الجاهلية. فالعلة - هنا - خشية العبادة لحدوث الإسلام . ولكن لما وجد عليه السلام استحكام الإيمان ورسوخه فى نفوس المؤمنين أجاز لهم ذلك - أى الفعل الذى كان قد منعهم منه قبل ذلك -

وخير نظير فى ذلك حديث الرسول عليه السلام الذى منع المسلمين فيه من زيارة القبور ثم أجاز لهم بذلك، وكان السبب فى نهيه عليه السلام - عن زيارة القبور - هو حدائثة عهدهم بالكفر لما فى زيارة القبور من الفتنة، حتى استحكم إسلامهم وصاروا أهل يقين وبر وتقوى، وصارت القبور لهم معتبرا بعد أن كانت مفتتنا خلى عنهم وقال عليه السلام: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا فإن لكم فيها معتبرا "

وكون بعض الجهلة من العوام يأتى عند قبور الصالحين من التعظيم ما يماثل العبادة لا يكون موجبا لكراهة البناء، لأن ذلك لم يأت من جهة البناء ولا هو - أى البناء - العلة فى تعظيمه ، وإنما علتة الجهل بطرق التعظيم والحد اللائق به شرعا، وكذلك

21 : قوله: "اللحد لنا والثَّقُ لغيرنا" حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي جناب: وهو يحيى بن أبي حية الكلبي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه أبو نعيم فى "الحلية" 203/4 من طريق أحمد، بهذا الإسناد وأورده الهيثمي فى "مجمع الزوائد" 41/1، وقال: فى إسناده أبو جناب، وهو مدلس، وقد عنعنه، والله أعلم، و ابن ماجه فى سننه برقم 1555 والطبراني (2330)، ولا يخلو كل طريق منها من مقال، وبمجموعها يحسن الحديث.

22 : الإمام الشافعى، الأم 316/1؛ و ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن أحمد (المتوفى 620هـ) المعنى (مصر: مكتبة القاهرة، 1968م) 378/2 -

23 : الإمام الشافعى، الأم 317/1؛ ابن قدامه، المعنى 379/2 -

نرى بعض الجهلة يفعل ذلك - آى التعظيم - ببعض قبور الأولياء التى لم يبن عليها مسجد ولا قبة وليس عليهم بناء أصلاً، ولو كان البناء هو علة هذا التعظيم للزم أن نسوى قبور الصالحين جميعها، ونطمسها طمسا نهائياً حتى لا يعرف قبر من قبر، فيمتنع عندئذ تعيين القبر ومعرفة من فيه، وهذا الحكم مخالف للشرعية الإسلامية، وأنه من جعل العلة هكذا قد أخطأ خطأ فاحشاً، لأنه بهذا أوجب رد النصوص الصحيحة فإن النبى عليه السلام علم قبر أخيه عثمان بن مظعون بصخرة<sup>24</sup> و قال: "أعلم بها قبر أخى وأدفن إليه من مات من أهلى و فى رواية".

**المبحث الثانى: أدلة المانعين<sup>25</sup> و أدلة المجيزين ومناقشتها:**

**أولاً: أدلة المانعين:**

**الدليل الأول:** حديث أبى الهياج الأسدى الذى أخرجه مسلم والنسائى وغيرهما أن علياً قال له: "ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله عليه السلام؟ ألا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا تمثالاً إلا طمسته" قد استدل المانعون بهذا الحديث على هدم بناء القباب على المقابر و لكن إذا تأملنا فى هذه الرواية لوجدنا أموراً وجوهاً تالية:

**الوجه الأول:** إن الاستدلال بهذا الحديث غير صحيح، فإن هذا الحديث متروك الظاهر بالاتفاق، لأنه قد اتفق الأئمة الكرام على كراهية تسوية القبر، واتفقوا على استحباب رفعه قدر شبر، وقبر النبى عليه السلام لم يكن مستويًا، وعلى ذلك استقر إجماع الصحابة، والاختلاف كان فى الأفضلية هل التسنيم - وهو الارتفاع - أم التسطيح؟ أو المراد منه التسوية بمعنى التسطيح فى مقابل التسنيم غير التسوية مع الأرض<sup>26</sup>.

لقد ثبت عن سيدتنا فاطمة الزهراء عليها السلام أنها كانت تأتى قبر حمزة رضى الله عنه فترمه وتصلحه، رواه مسدد فى مسنده، ونقل ابن عبد البر فى "التمهيد" أنها كانت تتعاهد قبر حمزة كل سنة وترمه.<sup>27</sup>

وهذا فى حياة رسول الله عليه السلام لأنها لم تعش بعده إلا ستة أشهر، و تعاهد القبر وترميمه يكون مدة طويلة من الزمن، فإن المدة بين الترميم والترميم سنة، ثم إنها عليها السلام ما كانت تخرج إلى القبر إلا بإذن زوجها على ابن أبى طالب و موافقته، فالفعل كان برضا و موافقة سيدنا على رضى الله عنه.

24: أخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب أبواب الجنائز باب ما جاء فى العلامة فى القبر حديث رقم 1560، وهو حديث حسن، وهذا إسناد أخطأ فيه عبد العزيز الدراوردي كما قال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم فى "العلل" 1/ 348، وقال: يخالف الدراوردي فيه، يرويه حاتم وغيره عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو الصحيح. وأخرجه أبو داود (3206)، ومن طريقه البيهقي 3/ 412 من طريق حاتم بن إسماعيل ومن طريق سعيد بن سالم، كلاهما عن كثير بن زيد، عن المطلب -وهو ابن عبد الله بن حنطب- قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، فأمر النبى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وحسرت ذراعيه، قال كثير قال المطلب: قال الذى يخبرني ذلك عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حين حسرت عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: "أتعلم بها قبر أخى، وأدفن إليه من مات من أهلى" وإسناده حسن.

25: منهم ابن تيمية و ابن القيم، ومحمد بن عبد الوهاب ومن تبعهم

26: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي (قاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية 1384هـ - 1964م/10/380، حاشية البيهقي على شرح المنهج 1/495، ابن سعد فى الطبقات 3/18، وابن عبد البر فى التمهيد-

27: ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى (بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، 1990م/3/18-

**الدليل الثاني:** حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: " نهى رسول الله عليه السلام أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه " وفى رواية أخرى قال: " نهى رسول الله عليه السلام عن تقصيص القبور " وفى رواية: " نهى أن تخصص القبور و أن يكتب عليها " أن هذا الحديث قد روى بأسانيد ومتون مختلفة ، وروى مضمونه أيضا عن أبي سعيد الخدرى وأم سلمة.<sup>28</sup> أنه لا بد من ملاحظة ما قرره علماء الأصول من أن النهى فى الحقيقة يكون للتحريم ، ولكن قد يفسر النهى بالكراهة إذا وجدت قرينة خاصة تصرفه عن التحريم ، وإذا بقينا نحن و ظاهر هذه الروايات فقط فهى ظاهرة فى التحريم ، إلا أن هناك قرينة خارجية تصرفها عن ذلك ، وهو عمل الصحابة وسيرة المسلمين القطعية على تمييز القبر عن الأرض بارتفاع عنها بمقدار شبر بلا تكبير من أحد منهم ، وهذه كتب الحديث عند علماء أهل السنة والجماعة من الصحاح والسنن والمسانيد لم يرد فى أى منها عنوان لباب من الأبواب باسم "تحريم البناء على القبور" وهذه السيرة القطعية تشكل قرينة على أن علماء المسلمين فى جميع أقطار العالم منذ الصدر الأول قد فهموا من النهى المذكور فى هذه الروايات على أنه نهى كراهة لا تحريم.<sup>29</sup>

**الدليل الثالث:** أ: وقد صح عن النبي عليه السلام أنه قال: "قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقى دينان فى أرض العرب." ب: وصح عن النبي عليه السلام قال لأم سلمة رضى الله عنه حين ذكرت كنسية رأتها بأرض الحبشة وما رأته فيها من الصور: "أولئك قوم إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجد وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله" وفى رواية" صوروا فيه تماثيل". ج: صح عن النبي عليه السلام أنه قال: "ألا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك" د: أن النبي عليه السلام قال: "من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد."

و يمكن الإجابة عما سبق - من الأحاديث - من وجوه:

**الوجه الأول:** لعن النبي عليه السلام اليهود والنصارى، لأنهم كانوا يعبدون تلك القبور و يسجدون إليها ويجعلونها قبلة للسجود، والدليل على هذا تتمه الحديث وهو قوله عليه السلام: "لا يبقى دينان على أرض العرب" أى لا تصنعوا مثلهم فتكفروا فيكون بأرض العرب دينان، وقد حكم الله تعالى وقضى وأمر أن لا يبقى بأرض العرب إلا دين واحد، هو دين الإسلام وعبادة الله وحده،

<sup>28</sup> : رواه مسلم ، المسند الصحيح (بيروت: دار إحياء التراث العربى)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنِ تَجْصِيسِ الْقُبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ، برقم 970؛ وأبو داود، سنن ابى داؤد(بيروت: المكتبة العصرية)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبْرِ برقم 3226؛ والترمذى ، سنن الترمذى، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء فى كراهية تجصيص القُبور والكتابة عَلَيْهَا، برقم 1052 ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر 8/341 برقم 7695 ، ومسند أحمد 332,3/295 ، ورواه أيضا مرسلا عن جابر 399.

<sup>29</sup> : ابن مفلح، إبراهيم بن أحمد بن عبدالله بن محمد ، أبو إسحاق برهان الدين ، المبدع فى شرح المقنع ، ( بيروت: دار الكتب العلمية ط 1 ، 1997م )، 273,274,275/1

وأما الكفر فلا يكون لمجرد اتخاذ المساجد على القبور، وإنما يكون باتخاذها للعبادة والإشراك ، وقد اتخذ على قبره الشريف عليه السلام مسجد في عصر كبار التابعين وأفضل القرون، وعلى ذلك استقر الإجماع، ومعاذ الله أن تجتمع الأمة على ضلالة.

**الوجه الثاني:** إن المساجد: جمع مسجد، والمسجد في اللغة: مصدر ميمي يصلح للدلالة على الزمان والمكان والحدث، ومعنى اتخاذ القبور مساجد: السجود لها على وجه تعظيمها وعبادتها كما يسجد المشركون للأصنام والأوثان كما فسرت الرواية الصحيحة الأخرى عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً بلفظ: "اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"<sup>30</sup> فجملة "لعن الله قوما" بيان لمعنى جعل القبر وثناً، والمعنى: "اللهم لا تجعل قبري وثناً يسجد له و يعبد كما سجد قوم لقبور أنبيائهم ."

قال الإمام البيضاوي: "لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم ، تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً، لعنهم الله ، ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه، أما من اتخذ مسجداً بجوار صالح أو صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه و وصول أثر من آثار عبادته إليه لا التعظيم له والتوجه فلا حرج عليه<sup>31</sup>، ألا ترى أن مدفن إسماعيل في المسجد الحرام"<sup>32</sup> ثم الحطيم، ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى بصلاته، والنهي عن الصلاة في مختص بالمنوش ، لما فيها من النجاسة.

**الوجه الثالث:** وهو أنه عليه السلام قال: "أولئك كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح اتخذوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تماثيل" فاتخاذهم الصور والتماثيل فيه دليل على أنهم يفعلون ذلك لأجل عبادتهم، وقد شهد العيان بذلك وأثبت التاريخ مثله، وأنهم ابتدأوا عبادة الأصنام بعبادة صور الصالحين وقبورهم، وهذا لا يوجد منه شيء عند المسلمين.

**الوجه الرابع:** أن النبي عليه السلام قال: "من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد" رواه أحمد من حديث عبد الله بن مسعود، وقد ثبت بالسنة أن الذين تدركهم الساعة وهم أحياء كلهم كفار مشركون عبدة الأصنام، وأن الساعة لا تقوم حتى لا يبقى على وجه الأرض من يوحد الله تعالى ولا ينطق بإسمه، وأن القرآن يرفع من الصدور، وتنفخ ریح حمراء فتقبض روح كل مؤمن و يبقى همج رعاع لا يدينون بدين فعليهم تقوم الساعة، فاقتن الذين يتخذون القبور مساجد بهم دليل على كفرهم ومشاركتهم إياهم في العلة التي بها كانوا شرار الخلق وهي عبادة القبور أى السجود والتعظيم لها بنية العبادة.

**الوجه الخامس:** أن النبي عليه السلام قال في الذين يتخذون القبور مساجد: "أولئك شرار الخلق" وثبت بالكتاب العزيز والسنة المتواترة أن أمة سيدنا محمد عليه السلام خير أمة أخرجت للناس وأنها أشرف الأمم وأفضلها على الإطلاق، وأنهم عدول وشهداء الله على الأمم بقوله تعالى: ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾<sup>33</sup> وقال

<sup>30</sup> : رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى-

<sup>31</sup> : الساعاتي، الشيخ أحمد عبد الرحمن البناء، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني(بيروت: دار إحياء التراث العربي،س ن) 1 / 157,156-

<sup>32</sup> : وهو الذى ذكره الثقات من المؤرخين واعتمده علماء السير : كابن اسحاق فى "السيرة" وابن جرير الطبرى فى "تاريخه" والسهلبى فى "الروض الأنف" وابن الجوزى فى "المنتظم" ، وابن الأثير فى "الكامل" ، والذهبى فى "تاريخ الإسلام" وابن كثير فى "البداية والنهاية"-

<sup>33</sup> : القرآن،2:143.

تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾<sup>34</sup> وقد قال عبد الله بن مسعود: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح"<sup>35</sup> وقد علم الله تعالى في سابق علمه وما قضاؤه وقدره في أزله أن هذه الأمة ستتفق وتجتمع من أولها وآخرها على بناء المساجد على القبر الشريف الطاهر قبر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أشرف الأنبياء والمرسلين وقد أعلم الله تعالى نبيه عليه السلام بهذا، وأن أمته ستتفق سلفا وخلفا على اتخاذ المساجد على قبره وقبور الأولياء الصالحين، والنبي عليه السلام يعلم أنه سيدفن تحت البناء وفي المسجد، فقد قال رسول الله عليه السلام "يدفن الأنبياء حيث يموتون" ومحال أن تكون هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، و تكون شر أمة أخرجت للناس تتفق على فعل المنكر وتبنى على قبر نبيها المسجد، فإن قيل: هذه خصوصية النبي عليه السلام، فالجواب: الخصوصية تحتاج إلى دليل، فأين دليل الخصوصية؟

**الوجه السادس:** أن النهي معلل بـ "خشية العبادة" كما هو مصرح في الحديث نفسه، فلا يكون تشريعا عاما في كل زمان، بل هو من التشريع المؤقت بزمن خشية وجود العلة ثم يزول بزوال علتها، إلا أنه تارة يكون منصوبا عليه من الشارع نفسه، وهو الناسخ والمنسوخ، وتارة لا ينص الشارع على زوال الحكم ونسخه، لاحتمال وجود العلة في كل وقت، ولكن يشير إلى أن ذلك الحكم غير لازم على الدوام، وإنما يلزم عند وجود علتها.

فانظر مثلا إلى زيارة القبور، وقد نهى الرسول عليه السلام أولا عن زيارتها لما كانوا قريبي عهد بالشرك، فلما استقر الإيمان في نفوسهم أباح لهم زيارتها للاعتبار والتذكر والزهد في الدنيا، وهذا مثال الناسخ والمنسوخ.

وأما مثال ما لم ينص عليه الشارع في النسخ - وهو الأكثر - مثل نهيه عليه السلام النساء عن زيارة القبور، فإنه لما أباحها للرجال خص النساء باستمرار النهي وشدد عليهن في ذلك، لأن تشبهن بالعقائد الباطلة شديد، فقال عليه السلام: "لعن الله زوارات القبور" وقال لسنوة رآهن في المقبرة: "أتدفن؟ أتحملن؟ إرجعن مأذورات غير مأجورات" ولكنه مع ذلك مر يوما بالمقبرة فوجد امرأة جالسة عند قبر ابنها تبكى فقال لها: "اتقى الله واصبري" فقالت: "إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتى"، وكانت لم تعرفه فتركها وانصرف، فلم ينهها عن زيارة القبر وذلك لأنها إنما زارت قبر ولدها لما تجد في نفسها من الحزن وعدم الصبر على فراقه، فلم يتطرق إلى زيارتها ما يخشى من الفتنة بزيارة القبور، ولو كانت زيارتها معصية لما سكت عنها أبدا، بل نبهها وحذرها، فدل ذلك على أن النهي معلل بخشية الافتتان.

**ثانيا: أدلة المجيزين:** استدلال المجيزون بأدلة كثيرة منها:

<sup>34</sup> : القرآن،3:110-

<sup>35</sup> : قال العجلوني في "المقاصد الحسنة" 2/45، ورواه أحمد في كتاب السنة وليس في مسنده كما وهم البعض فأخرجه البزار والطبراني وأبو نعيم والبيهقي في الاعتقاد عن ابن مسعود قال ابن عبد الهادي روى مرفوعا عن أنس بإسناد ساقط والأصح وقفه عن ابن مسعود-

**الدليل الأول:** قال الله عزوجل: ﴿وكذلك أعتزنا عليهم ليعلموا أن وعد الله حق وأن الساعة لا ريب فيها إذ يتنازعون أمرهم بينهم فقالوا ابنوا عليهم بنيانا، ربهم أعلم بهم قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا﴾<sup>36</sup>

**وجه الدلالة:** والذين غلبوا على أمرهم هم المؤمنون، لأن المسجد لا يبنيه إلا المؤمنون، وأما الكافرون فقالوا: "ابنوا عليهم بنيانا" والدليل على هذه الآية هو إقرار الله تعالى إياهم على ما قالوا، وعدم رده تعالى عليهم، فإن الله تعالى لا يقر قوما على أمر باطل، وإذا حكى في كتابه العزيز عن قوم ما لا يرضاه ذكر معه ما يدل على فساده، وبنيه على بطلانه إما قبله أو بعده، فإذا لم يبنه على ذلك دل على رضاه تعالى به، ودل على صحته إن كان عملا، وعلى صدقه إن كان خبرا كقوله تعالى: ﴿إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء﴾<sup>37</sup> فإنه أعقبه بقوله: ﴿قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى﴾<sup>38</sup> وقوله تعالى: ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا﴾<sup>39</sup> فأشار إلى فساد ما زعموا فقال: ﴿سيجزئهم بما كانوا يعملون﴾<sup>40</sup> وقوله تعالى: ﴿وقال الذين كفروا إن هذا إلا إفك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون﴾<sup>41</sup> فرده الله تعالى فقال: ﴿فقد جاءوا ظلما وزورا﴾<sup>42</sup> إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة، ومن تأمل القرآن الكريم وجد أن الله تعالى لا يقر على باطل يحكيه، قولا كان أو عملا، لأن كتابه تعالى كله حق ونور وبرهان وهدى وبيان، وحجة لله على خلقه، فلما حكى الله تعالى عن هؤلاء القوم أنهم قالوا: ﴿لنتخذن عليهم مسجدا﴾<sup>43</sup> ولم يردده ولا تعقبه بدم دل على أنه جائز لا خطر فيه.

فإن قيل: هذا مسلم لو لم يرد شرعنا بدم ذلك، فقد صح عن النبي عليه السلام أنه قال: "قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقى دينان في أرض العرب" وضح أن النبي عليه السلام قال لأم سلمة رضى الله عنها، حين ذكرت كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما رأت فيها من الصور: "أولئك قوم إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله" وضح أنه قال عليه السلام: "ألا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك"

فالجواب عن ذلك من وجوه:

**الوجه الأول:** أن الله تعالى حكى ذلك "عن المؤمنين" والنبي عليه السلام حكاه "عن اليهود والنصارى" وفرق بين حال الفريقين، فإن المؤمنين فعلوا ذلك "احتراما منهم للصلحين الذين حفظ الله أرواحهم وأجسادهم تلك القرون الطويلة" فأراد المؤمنون المحافظة عليهم لزيارتهم والتبرك بذلك، وأما الكافرون فكانوا يفعلون هذا للعبادة والإشراك بالله، والنبي عليه السلام لعن اليهود

<sup>36</sup> : القرآن، 18 : 21-

<sup>37</sup> : القرآن، 6 : 91

<sup>38</sup> : القرآن، 6 : 91

<sup>39</sup> : القرآن، 6 : 136

<sup>40</sup> : القرآن، 6 : 136

<sup>41</sup> : القرآن، 25 : 4

<sup>42</sup> : القرآن، 25 : 4

<sup>43</sup> : القرآن، 18 : 21

والنصارى لأنهم يعبدون تلك القبور ويسجدون إليها ويجعلونها قبلة للسجود، والدليل على هذا تتمه الحديث، وهو قوله عليه السلام: "لا يبقى دينان بأرض العرب" أى لا تصنعوا مثلهم فتكفروا فيكون بأرض العرب دينان، وأما الكفر فلا يكون لمجرد اتخاذ المساجد على القبور، وإنما يكون باتخاذها للعبادة والإشراك و كلام العلماء الأئمة فى هذا الباب خير دليل على ذلك.<sup>44</sup>

**الوجه الثانى:** من وجوه الرد على المعترض فى الاستدلال بالآية: "لو كان كل من بنى على القبر مسجدا ملعونا، لكان هؤلاء المؤمنون الذين حكى الله عنهم ملعونين أيضا داخلين فى لعنة النبى عليه السلام"، ولو كانوا كذلك لما سكت الله عن ذمهم و لعنهم، والإشارة إلى ضلالهم وخروجهم عن الصراط المستقيم، ومن الباطل الإقرار على حكاية المحرم الملعون فاعله، فدل على أن ما فعله هؤلاء القوم هو غير ما فعله اليهود والنصارى الذين لعنهم الله على لسان نبيه عليه السلام، ودل أيضا على أن فعل المؤمنين جائز لا شبهة فيه.

**الوجه الثالث:** لا يمكن أن يكون الشرك جائزا فى الشرائع السابقة، ومحرم فى شريعتنا، لأن الله تعالى واحد، والشرك ممنوع فى جميع الكتب السماوية، فلا يمكن أن يشرع ويقر الله تعالى الشرك والضلال لأمة، ويحرمه على أمة أخرى.<sup>45</sup>

**الدليل الثانى:** إن الله تعالى قضى فى سابق علمه باتخاذ المسجد على قبر نبيه عليه السلام، والنبى عليه السلام عند ربه أعلى قدرا و أحمى جانبا من أن يقع بجسده الشريف ما هو محرم مبغض لله تعالى ملعون فاعله، بل هذه من المتيقن المقطوع ببطلانه لأهل الإيمان فلو كان اتخاذ المسجد عليه صلى الله عليه وسلم ممنوعا ملعونا متخذة لحمى الله تعالى جانب نبيه عليه السلام منه ولصرف العباد عنه كما صرفهم عن غيره، فلما لم يفعل ذلك دل على أنه جائز و مطلوب، ومن اعتقد خلاف هذا فهو مخذول ممقوت، لم يذق طعم الإيمان ولا عرف من منزلة النبى عليه السلام العليا ومكانته السامية عند ربه شيئا.

**الدليل الثالث:** أمر النبى عليه السلام أن يدفن فى البناء فقال عليه السلام: "لم يقبر نبى إلا حيث يموت" وقد أجمع الصحابة واتفقوا على دفنه فى بيته، فدفنوه فى بيت عائشة رضى الله عنها.

وهذا دليل صريح على وجود البناء حول القبر، وأن النهى عن البناء خاص بما كان فوقه مباشرة - كما يدل على هذا حرف "على" وهو للاستعلاء - وإذا جوز الشارع وجود الميت داخل البناء فقد جوز البناء، إذ لا فرق بين أن يوجد البناء بعد الدفن أو قبله، سواء كان البناء مدرسة، أو مسجدا أو قبة.

**الدليل الرابع:** إن الشارع قد تشوف إلى إدخال القبر الشريف فى المسجد الشريف، وندب إليه واستحبه، فقال عليه السلام: "ما بين قبرى أو بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة"<sup>46</sup>

44: الخفاجى المصرى، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر (ت: 1069 هـ) **عناية القاضى وكفاية الراضى الشهير** بحاشية الشهاب على تفسير البيضاوى، (بيروت، دار صادر)، 86/6 -

45: الغمارى، **إحياء المقبور**، ص 23، 22، 21

46: وقد بوب عليه البخارى فقال: "باب فضل ما بين القبر والمنبر" ثم روى هذا الحديث بلفظ "ما بين بيتى ومنبرى..." ولفظ رواية "قبرى" وقع فى رواية ابن عساکر للبخارى، ومن خطأ - بتشديد الطاء - هذه الرواية فقد أخطأ، وذلك لأن البخارى ترجم للحديث فقال: "باب فضل ما بين القبر والمنبر" فروايتة للحديث بلفظ "القبر" غير مستبعدة، وهذا اللفظ رواه عن مالك جماعة، مما يؤيد رواية ابن عساکر للبخارى، فقد أخرجه الطحاوى فى "مشكل الآثار" برقم 2874 والعقبلى 4/72، والخطيب فى "التاريخ" 12/160، وفى "المهروانيات"

**وجه الدلالة:** أن الشارع قد رغب في الصلاة في الروضة الشريفة، ولما كان حد الروضة ما بين القبر (البيت) والمنبر تعين أن لا يكون حائل بين القبر (البيت) والمسجد، بل يكون داخل المسجد كنفس حال المنبر، أما إذا كان ثم حائل بين القبر (البيت) والمسجد كطريق امتنع أن تكون الروضة بكاملها في المسجد، فتعين إدخال القبر (الحجرة) لتحصل فضيلة وجود الروضة في المسجد الشريف، فهذا خبر يراد به الإنشاء وهو جعل حدى الروضة والمنبر والقبر. و يمكن الرجوع في ذلك إلى كلام الفقهاء<sup>47</sup>.

**الدليل الخامس:** قبور الأنبياء بالمسجد الحرام: أنه قد ثبت أن عددا من الأنبياء مدفونون في الحجر أو حول الكعبة المشرفة، وقد وردت بذلك أسانيد مرفوعة، وآثار موقوفة صالحة لإثبات الدعوى وفيها الصحيح والحسن والضعيف. فقد أخرج الأزرقى في "أخبار مكة"<sup>48</sup>، وابن جرير في "التفسير"<sup>49</sup>، وابن أبي حاتم في "التفسير"<sup>50</sup>، من حديث عطاء بن السائب عن ابن سابط عن النبي عليه السلام قال: "كان النبي من بنى الأنبياء إذا هلكت أمته لحق بمكة فيتعبد فيها النبي، ومن معه حتى يموت فيها، فمات بها نوح، وهود، وصالح و شعيب، وقبورهم بين زمزم والحجر" هذا الإسناد مرسل صحيح، وهذا المرسل له آثار تقويه. أ : فقد جاء موقوفا عند الفاكهي في "فضائل مكة"<sup>51</sup>: حدثنا موسى بن محمد قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم، عن سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن ابن سابط أنه قال: "بين الركن والمقام و زمزم قبر تسعة وتسعين نبيا، وإن قبر هود، وشعيب وصالح و إسماعيل عليهم السلام، الذي كان فيه الحجر الأسود "كذا في شفاء الغرام للحافظ تقي الدين الفاسي المكي رحمه الله تعالى.

**ب:** وقال الإمام محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا سالم الأفضس قال: "ما من نبى إلا ويهرب من قومه إلى الكعبة يعبد ربها، وإن حولها لقبور ثلاثمائة نبى"<sup>52</sup>

**ج:** وأخرج عبد الرزاق في "المصنف"<sup>53</sup> عن ابن جريج قال: "بلغنى عن كعب أنه قال: "دفن إسماعيل بين زمزم والركن والمقام." **د:** حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر عزاه السخاوى في "المقاصد الحسنة"<sup>54</sup> للدليمى.

ص 102، من طريق أحمد بين يحيى المسعودى قال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا: "ما بين قبرى ...." وتابع أحمد المسعودى: عبد الله بن نافع، أخرجه العقيلي 4/73، وأبو نعيم في "الحلية" 9/324، وله طريق آخر عن نافع أخرجه الدولاى فى "الكنى" من طريق عبد الله بن عمر أبى عبد الرحمن عن ابن عمر مرفوعا، وله طريق أخرجه أبو نعيم فى "تاريخ أصبهان" من طريق زياد بن عبد الله عن موسى الجهينى عن نافع عن ابن عمر من قول ابن عمر، ومثله لا يقال من قبل الرأى، وقد رواه كثير من الصحابة. 47: الطحاوى، أبو جعفر أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1994م)، 322/7.

48: الأزرقى، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد (المتوفى: 250هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار (بيروت، دار الأندلس للنشر تحقيق: رشدي الصالح ملحق)، 68/1، 133/2.

49: ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م) 1/199.

50: ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن (المتوفى: 327هـ) تفسير القرآن العظيم (المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثالثة - 1419هـ)، 1/318.

51: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد (المتوفى: 110هـ)، فضائل مكة والسكن فيها، (الكويت، مكتبة الفلاح، تحقيق: سامي مكي العاني)، 1/351، 350.

52: محمد بن الحسن الشيباني، الإمام الحافظ أبي عبد الله، الآثار، (بيروت: دار الكتب العلمية)، أثر رقم 266.

53: برقم 9128

54: برقم 759

ثقافات المؤرخين يذكرون وجود القبور في المسجد الحرام: هناك عدد كبير من الأئمة<sup>55</sup> ذكروا دفن إسماعيل أو غيره من الأنبياء عليهم السلام في الحجر أو حول الكعبة وساقوا الأخبار مساق المسلمات وهذا علامة على التلقى بالقبول منهم.

**الدليل السادس:** قبور الأنبياء التي بمسجد الخيف: عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام: "في مسجد الخيف قبر سبعين نبيا."<sup>56</sup>

**الدليل السابع:** أجمع الصحابة على دفنه عليه السلام في بيته فصار القبر تحت البناء، فلو كان ذلك غير صحيح عن النبي عليه السلام لما أجمع الصحابة عليه.

**الدليل الثامن:** أجمع التابعون و أئمة الإسلام و أمة محمد عليه السلام بعدهم - بعد الصحابة - على إدخال بيته المشتمل على قبره داخل المسجد وجعله في وسطه، وإجماع هؤلاء حجة، فهذا يدل على أنهم فهموا من النهي أن المراد به علته التي زالت باستقرار الإيمان ورسوخ العقيدة.<sup>57</sup>

**الدليل التاسع:** قد ثبت أن الصحابة بنوا في حياة رسول الله عليه السلام على قبر بناء، فقد روى موسى بن عقبة قصة أبي بصير وأبي جندل المشهورة<sup>58</sup> وفي آخرها: "كتب رسول الله عليه السلام إلى أبي جندل و أبي بصير ليقدموا عليه ومن معهما من المسلمين أن يلحقوا ببلادهم و أهليهم، فقدم كتاب رسول الله عليه السلام على أبي جندل، وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله عليه السلام بيده يقرؤه، فدفنه أبو جندل مكانه ، وصلى عليه وبنى على قبره مسجدا" ومن المعلوم عند كل مسلم أنه لا يمكن إحداث أمر عظيم مثل هذا، ولا يذكر لسيدنا رسول الله عليه السلام، فلا شك أنه عليه السلام علم به ولم يأمرهم بهدمه فدل ذلك على جوازه<sup>59</sup>، وذكر هذه المتابعة بذكر بناء المسجد على القبر السهيلي في "الروض الأنف".<sup>60</sup>

**الدليل العاشر:** أن النبي عليه السلام وضع على قبر عثمان بن مظعون صخرة عظيمة، وقال: "أعلم بها قبر أخي و أدفن إليه من مات من أهلي"<sup>61</sup> فهذا تأسيس لوضع العلامة على القبر وتشريع لها وللمحافظة على القبر لا سيما قبور الصالحين والعلامة لا تنحصر في الصخرة، وإنما وضعها النبي عليه السلام لأنها كانت الميسرة أمامه ساعة الدفن، وكان عليه السلام لا يتكلف لشيء بل يقضى بالموجود في كل شيء من طعام و ملبوس ومركوب وغير ذلك. فإن جازت العلامة على القبر لحفظه من الاندثار فلا

<sup>55</sup> : ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (المتوفى: 774هـ) ، البداية والنهاية ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ط1، 1997م، 446/1 -

<sup>56</sup> : أخرجه البزار في مسنده "كشف الأستار" 1177 -

<sup>57</sup> : الغماري، إحياء المقبور، ص37، 38-

<sup>58</sup> : رواه ابن إسحاق في السيرة النبوية (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى 1978م)، وابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أبي بصير 4/21-

<sup>59</sup> : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْدِي الخراساني (المتوفى: 458هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، (بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ) 4/172 -

<sup>60</sup> : السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (المتوفى: 581هـ) ، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية (بيروت دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى، 1412هـ)، 6/493-

<sup>61</sup> : سبق تخريجه

فرق بين أن تكون بصخرة أو بغيرها، كما أنه إذا جازت الصخرة جاز اثنان و ثلاثة و أربعة بحسب ما تدعوه الحاجة إلى إثبات العلامة، وكذلك يجوز ربط تلك الأحجار بعضها ببعض بالطين والجير لئلا تتبعثر وكونه عليه السلام نهى عن البناء قد برهن على أن المراد بالبناء الذى يكون فوق القبر لطمسه لا البناء الذى يكون حول القبر.<sup>62</sup>

#### خاتمة:

فى نهاية المطاف يمكننا أن نلخص ما تقدم ذكره فى النقاط التالية:

- 1: إن مسألة البناء على المقابر يدور حكمه بالعلة وجودا و عدما، إذا اقترن أمره بمحذور شرعى فيحرم و إذا زالت علة التحريم فيجوز و لكن يجب أن يراعى فيها ضوابط شرعية.
- 2: قد اتفق الفقهاء المحققون – فى الأغلب – جواز البناء و استدلوا لقولهم من الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية و الآثار الصحيحة و غير ذلك من الأدلة الشرعية.
- 3: يجب على العلماء أن يقوموا على تصحيح العقيدة لعامة المسلمين على وجه سليم مطلوب شرعا فى هذا الباب و كذلك يجب عليهم تعليم الجهلاء السذاج الذين يفعلون أفعالا لا برهان عليها بل و تخالف الشريعة الإسلامية.

<sup>62</sup> الغماري، إحياء المقبور، ص 45.